


تأسيس ونشاط  
المؤسسة المالية  
في لبنان



مصرف لبنان  
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## كٲٲب رقم ٥

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارىء معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط المؤسسة المالية في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

### مصرف لبنان

#### مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

[bdlex@bdl.gov.lb](mailto:bdlex@bdl.gov.lb)

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

# فهرس

- 1- موضوع المؤسسة المالية ..... 1
- 2- امور يحظر على المؤسسة المالية القيام بها ..... 1
- 3- تأسيس المؤسسة المالية ..... 1
- 4- اجراءات التأسيس ..... 1
- أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة ..... 1
- ب- قرار المجلس المركزي ..... 2
- ج- مهلة التأسيس ..... 3
- د- تحرير قيمة رأس المال ..... 3
- هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية للمؤسسة المالية اللبنانية ..... 3
- و- التسجيل في السجل التجاري ..... 3
- ز- التسجيل على لائحة المؤسسات المالية ..... 3
- ح- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب " المؤسسة المالية قيد التأسيس " ..... 4
- 5- موارد المؤسسة المالية ..... 4
- أ- الموارد الداخلية ..... 4
- ب- الموارد الخارجية ..... 4
- ج- الموارد الائتمانية ..... 5
- 6- استعمالات المؤسسة المالية لمواردها ..... 5
- 7- احكام خاصة بالتسليف ..... 5
- أ- قواعد عامة ..... 5
- ب- التسليف للقائمين على أعمال الإدارة والمراقبة ..... 5
- ج- التسليف مقابل ضمانات سندات قيم منقولة ..... 5
- د- التوظيف في شهادات ايداع مصدرة من قبل مصرف لبنان ..... 6
- هـ- التسليف المدعوم من قبل الدولة ..... 6
- و- التسليف الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 6
- ز- القروض الصغيرة ..... 6
- ح- التسهيلات بالحساب الجاري ..... 7
- 8- العمليات الائتمانية ..... 8
- 9- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية ..... 8
- 10- عمليات الوساطة المالية ..... 8
- 11- انشاء وادارة هيئات الاستثمار المشترك او الترويج لها ..... 9
- 12- عمليات " الإيجار التمويلي " ..... 9
- 13- التعامل مع غير مقيم ..... 9
- أ- التعامل بالليرة اللبنانية ..... 9
- ب- التعامل بسائر العملات ..... 9
- 14- تسهيلات من مصرف لبنان ..... 10
- 15- نسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ..... 10
- 16- مراكز القطع ..... 10
- أ- الحدود القصوى ..... 10
- ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة ..... 11
- 17- الرأسمال ..... 11
- 18- اسهم المؤسسة المالية اللبنانية ..... 11
- أ- نوع الاسهم ..... 11
- ب- نسبة تملك كل من اللبنانيين والاجانب ..... 11
- لا يوجد أي سقف على نسبة تملك الاجانب من اسهم المؤسسة المالية ..... 11
- ج- تداول الاسهم ..... 11
- 19- الاحتياطي الاداري والمؤونات ..... 12
- 20- انشاء الفروع ..... 12
- أ- بالنسبة للمؤسسة المالية اللبنانية ..... 12

- ب- بالنسبة لفرع المؤسسة المالية الاجنبية ..... 12
- 21-العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية** ..... 13
- أ- شروط الممارسة ..... 13
- ب- مبادئ عامة يقتضي التقيد بها ..... 13
- 22-مكافحة تبييض الاموال** ..... 13
- أ- القواعد الالزامية لمكافحة تبييض الاموال ..... 13
- ب- اللجان والوحدات الادارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الاموال ..... 14
- ج- احكام مختلفة ..... 14
- ملحق رقم ١ :لائحة بالقوانين ،القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى المؤسسات المالية** ..... 15
- ملحق رقم ٢ :لائحة المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان** ..... 16

## ١ - موضوع المؤسسة المالية

الموضوع الاساسي للمؤسسة المالية هو القيام بعمليات التسليف ، أيا كان نوعها ( حسم، تسليفات تجارية أو على إعتمادات مستندية، تسليف مكشوف، أو بكفالات شخصية أو عينية، تكفل وكفالات وغيرها... )، من أموال المؤسسة الخاصة ومن الأموال التي تستحصل عليها من المصارف ومن المؤسسات المالية الاخرى أو عن طريق إصدار سندات الدين. إضافة الى عمليات التسليف، يمكن للمؤسسة المالية القيام اما بشكل اساسي او بشكل ثانوي وذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء، بالاعمال التالية:

- العمليات الائتمانية ضمن القيود المنصوص عليها في الفقرة ٨ ادناه.
- عمليات الوساطة المالية ضمن القيود المنصوص عليها في الفقرة ١٠ ادناه.
- انشاء او المساهمة بانشاء وادارة صناديق مشتركة للاستثمار او المساهمة بشركات استثمار مشترك او تسويق وترويج ادوات مالية عائدة لهيئات استثمار جماعية ضمن القيود المنصوص عليها في الفقرة ١١ ادناه.
- عمليات "الايجار التمويلي" ضمن القيود المنصوص عليها في الفقرة ١٢ ادناه.
- دراسات واستشارات مالية
- ادارة الاملاك العقارية.
- المساعدة على اصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها او ضمان الاكتتاب بها.
- الاعمال المتممة لموضوعها المبين اعلاه

## ٢ - امور يحظر على المؤسسة المالية القيام بها

- يحظر على المؤسسة المالية :
- تلقي الودائع على سبيل التملك ، إنما يجوز لها تلقي الودائع الائتمانية لادارتها والتصرف بها بعمليات ائتمانية.
  - مزاوله تجارة او صناعة او نشاط ما غريب عن النشاط التسلفي أو عن عمليات الوساطة المالية والعمليات الائتمانية وعمليات الايجار التمويلي .

## ٣ - تأسيس المؤسسة المالية

يخضع تأسيس مؤسسة مالية لبنانية وفتح فرع مؤسسة مالية اجنبية لترخيص خاص يصدر عن المجلس المركزي<sup>١</sup> لمصرف لبنان .

## ٤ - إجراءات التأسيس

### أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

#### ١/أ - بالنسبة للمؤسسة المالية اللبنانية

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

<sup>١</sup> يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الاربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

- ١- مستندات مثبتة لهويات المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب وبترتيب راسمال المؤسسة المالية والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا: هوية /او جواز سفر لم تنته مدة صلاحيته /أو إخراج قيد إفرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا.
- ٢- خلاصة سجل عدلي لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر ، لكل من الأشخاص المشار اليهم أنفا .
- ٣- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المشار اليهم اعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذمهم المالية .
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكنتبين العنيديين في راسمال المؤسسة المالية على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وعربي واجنبي ، مقيم وغير مقيم .
- ٥- بيان يوضح، إطراري ارتباط، مباشر او غير مباشر، اذا وجد، بين المؤسسة المالية المزمع تأسيسها وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج .
- ٦- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المؤسسة المالية تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويلها وأوجه استثماراتها وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
  - أ- بيانات الارباح والخسائر المرتقبة
  - ب- الميزانيات المرتقبة
  - ج- التدفقات النقدية المرتقبة.

٧- مشروع كل من :

- أ- النظام الاساسي للمؤسسة المالية
- ب- الهيكلية الادارية المزمع اعتمادها
- ج- اسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.

## ٢/أ - بالنسبة لفرع المؤسسة المالية الاجنبية

- يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع مؤسسة مالية اجنبية الى مصرف لبنان موقعا من ادارة المؤسسة المالية الاجنبية المعنية ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :
- ١- النظام الاساسي للمؤسسة المالية الاجنبية، مصدقا وفقا للاصول.
  - ٢- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة السابقة والمتعلقة بممثل المؤسسة المالية في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا.
  - ٣- شهادة تسجيل المؤسسة المالية في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة الاعمال المالية، مصدقين وفقا للاصول.
  - ٤- قرار، مصدق وفقا للاصول، صادر عن مجلس ادارة المؤسسة المالية الاجنبية يتضمن:
    - أ- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان
    - ب- تعيين ممثل المؤسسة في لبنان وتحديد صلاحياته.
    - ج- تعهد بتطبيق أحكام القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان .
  - ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٧-ب) و(٧-ج) من الفقرة السابقة.
  - ٦- التقارير السنوية عن أعمالها للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانيات العائدة لهذه السنوات.

## ب- قرار المجلس المركزي

يتخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان قراره وفقا لما تمليه المصلحة العامة ، وهو يتمتع بسلطة استئنابية في منح الترخيص او رفضه .

في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية، يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، اي بتعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكنتاب باسم المؤسسة المالية وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم ، ولا يجوز لايّ منهم التفرغ عن حقه في الاكنتاب والتحرير الى شخص آخر ولو كان هذا الاخير صاحب حق بالاكنتاب والتحرير الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

وفي حال الموافقة على الترخيص بتأسيس فرع مؤسسة مالية اجنبية، يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، ولا يجوز للمؤسسة المالية الاجنبية المرخص لها التفرغ عن حقه في الترخيص الى اي مؤسسة مالية اجنبية اخرى الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

يحدد قرار الترخيص الرأسمال الادنى للمؤسسة المرخص بتأسيسها .

### ج- مهلة التأسيس

على المؤسسة المالية المرخص بتأسيسها أن تستكمل معاملات التأسيس وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص.

### د- تحرير قيمة رأس المال

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال المؤسسة المالية اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع المؤسسة المالية الاجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمد باسم "المؤسسة المالية (او الفرع) قيد التأسيس" دون ان ينتج هذا الحساب اية فائدة او يترتب عليه اية نفقة أو عمولة .

يمكن لمصرف لبنان ان يقبل كليا او جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الاجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه ، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير باجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله.

### هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية للمؤسسة المالية اللبنانية

تُعقد جمعية تأسيسية للتحقق من صحة اجراءات الاكتتاب والتحرير وتنتخب اعضاء أول مجلس ادارة وتعيّن أول مفوض مراقبة. يُنتخب مجلس الادارة رئيسا له ، كما يعيّن ، عند الاقتضاء ، وبناءً على اقتراح الرئيس، مديرا عاما للمؤسسة المالية يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية .

### و- التسجيل في السجل التجاري

#### و/١- تسجيل المؤسسة المالية اللبنانية في السجل التجاري

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص المؤسسة المالية لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها :

- قرار الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية
- نسخة عن النظام الاساسي الموافق عليها من قبل مصرف لبنان مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
- ايصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال المؤسسة المالية .
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين .
- محضر إجتماع مجلس الادارة الذي انتخب رئيسه وعيّن ، عند الاقتضاء ، المدير العام .

لمجلس الادارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل المؤسسة لديه .

#### و/٢- تسجيل فرع المؤسسة المالية الاجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفي السجل التجاري

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة-مصلحة التجارة/دائرة الشركات نسخة عن المستندات المعددة في البنود ١-٢-٣-٤ من الفقرة ٤-٤/٢ .

تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة افادة "علم وخبر" بتسجيل كل من فرع المؤسسة المالية الاجنبية ووكالة الشخص او الاشخاص المكلفين بادارته لديها.

تودع امانة السجل التجاري في بيروت نسخة من المستندات المقدمة الى وزارة الإقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة/دائرة الشركات - ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على إنشاء الفرع وايصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة الرأسمال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان .  
تُصدر الأمانة إفادة مثبتة لتسجيل الفرع وصلاحيات ممثله لديها .

### ز- التسجيل على لائحة المؤسسات المالية

#### ز/١- تسجيل المؤسسة المالية اللبنانية

يتم تسجيل المؤسسة المالية اللبنانية، عند استيفائها الشروط القانونية للتسجيل، على لائحة المؤسسات المالية التي يصدرها مصرف لبنان بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه بهذا الشأن .

يُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقا عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من :

- النظام الاساسي للمؤسسة المالية .
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين .
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعين ، عند الاقتضاء ، المدير العام .
- طلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري .
- شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري .

#### ز/٢- تسجيل فرع المؤسسة المالية الاجنبية

يتم تسجيل الفرع على لائحة المؤسسات المالية بموجب استدعاء يقدمه الشخص المولج إدارة الفرع أو من ينوب عنه إلى مصرف لبنان ويُرفق بإستدعائه:

- نسخة عن كل من الإفادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى أمانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لديه ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل
- نسخة عن كل من العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى - مصلحة التجارة / دائرة الشركات - في وزارة الإقتصاد والتجارة ومن المستندات التي تم تسجيلها لديها ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل .

على المؤسسة المالية أن تبرز قرار إدراجها على لائحة المؤسسات المالية التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها.

#### ح- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب " المؤسسة المالية قيد التأسيس "

بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من صحة تحرير رأسمال المؤسسة اللبنانية او مخصصات فرع المؤسسة الاجنبية ، يتم الإفراج عن المبالغ المجمدة بناء على استدعاء اصولي يوجه الى مصرف لبنان بهذا الشأن .

يتم التحويل من هذه المبالغ إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح باسم المؤسسة المالية لدى مصرف لبنان او إلى اي حساب آخر يُفتح باسمها لدى المصارف .

#### ٥- موارد المؤسسة المالية

تتكوّن موارد المؤسسة المالية من موارد داخلية، موارد خارجية وموارد ائتمانية:

##### أ- الموارد الداخلية

بالنسبة للمؤسسة المالية اللبنانية هي أموال المؤسسة الخاصة أي رأس المال، أموال الإحتياط ، الأرباح المدوّرة وعلاوات إصدار الاسهم .

بالنسبة لفرع المؤسسة المالية الاجنبية

هي الأموال الخاصة أي مخصصات الفرع، أموال الإحتياط والأرباح المدوّرة.

##### ب- الموارد الخارجية

بالنسبة للمؤسسة المالية اللبنانية هي الأموال التي تستحصل عليها المؤسسة عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أو عن طريق اصدار سندات الدين.

بالنسبة لفرع المؤسسة المالية الاجنبية

هي الأموال التي يستحصل عليها الفرع عن طريق عملياته مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

## ج- الموارد الائتمانية

الموارد الائتمانية هي الحقوق والاموال المنقولة التي يولي اصحابها المؤسسة المالية حق ادارتها والتصرف بها باسمها ولكن لصالحهم وذلك لاجل محدد. تدون هذه الموارد خارج ميزانية المؤسسة المالية.

## ٦- استعمالات المؤسسة المالية لمواردها

تستعمل المؤسسة المالية مواردها، تبعاً لطبيعة هذه الموارد ، في النشاطات المحققة لموضوعها والتي هي : التسليف، العمليات الائتمانية، عمليات الوساطة المالية، عمليات الايجار التمويلي.

## ٧- احكام خاصة بالتسليف

تتقيد المؤسسة المالية ، بقدر الحاجة، بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف بخصوص التسليف المصرفي وبالتدابير الخاصة التي قد يتخذها مصرف لبنان بهذا المضمار بشأن نشاط المؤسسات المالية.

### أ- قواعد عامة

على المؤسسة المالية التقيد بالموجبات التالية :

- ١- أن تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أو من الإقتراض عن طريق سندات الدين بالنسبة للمؤسسة اللبنانية القواعد التي تؤمن صيانة حقوق دائنيها. وعليها بصورة خاصة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.
- ٢- ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع أو ميزانية .
- ٣- أن تتابع استعمال الاعتمادات التي منحها للتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلقتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها
- ٤- ان لا تقيد القيم المرهونة لديها بأي موجب، او ان تستلف اموالاً عليها، قبل الحصول مسبقاً ، بموجب صك خاص ، على موافقة المدين الراهن ، ولا يجوز لها تقييد القيم المرهونة لديها باي موجب او استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب لها في ذمة المدين الراهن .
- ٥- ان لا تشتري المؤسسة اللبنانية اسهمها وأن لا تقبلها رهناً عن قروض تمنحها .

### ب- التسليف للقائمين على أعمال الإدارة والمراقبة

يُمنع على المؤسسة المالية منح أية اعتمادات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى مفوضي مراقبة حساباتها ولاعضاء المجلس المركزي لمصرف لبنان ولموظفي مصرف لبنان ، من جميع الرتب، ولافراد اسر كل من هؤلاء الاشخاص يُقيد منح الاعتمادات لاعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين او القائمين على الادارة ولافراد اسر هؤلاء الاشخاص بقيود أهمها :

- ١- استصدار اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية للمؤسسة اللبنانية او من ادارة الفرع الرئيسي للمؤسسة المالية الاجنبية.
  - ٢- تحديد صريح من قبل مجلس ادارة المؤسسة اللبنانية او ادارة الفرع الرئيسي للمؤسسة الاجنبية لقيمة الاعتماد الممنوح وشروطه
  - ٣- تغطية الاعتماد بضمانة عينية او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف .
  - ٤- عدم تجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة ٢٥% من الاموال الخاصة للمؤسسة المالية.
- يمكن، ضمن نسبة الـ ٢٥% السابقة ، منح اعتمادات دون التقيد بالشروط الثلاث الاولى في حدود ٦% من الاموال الخاصة للمؤسسة المالية .

### ج- التسليف مقابل ضمانات سندات قيم منقولة

يحظر على المؤسسة المالية منح اعتمادات لعملائها تخصّص لتكوين محفظة سندات قيم منقولة إلا بضمانة هذه المحفظة و شرط أن تكون سندات القيم المعنية متداولة في الأسواق المالية اللبنانية .

لا يمكن أن يتجاوز الإعتماد الممنوح نسبة ٥٠% من قيمة سندات القيم المنقولة المكونة لهذه المحفظة بتاريخ فتح الإعتماد حسب سعر إقبال الأسواق المالية المعنية .

يمكن، فيما يتجاوز هذه النسبة، قبول ضمانات سندات قيم منقولة أجنبية متداولة بنسبة ٥٠% من قيمتها السوقية.

#### د- التوظيف في شهادات ايداع مصدره من قبل مصرف لبنان

##### د/١- التوظيف لصالح المؤسسة المالية

يجوز للمؤسسة المالية المقيمة وغير المقيمة ان تتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول على شهادات ايداع مصرفية مقابل ودائعها الحرة لديه بالعملة اللبنانية او بالدولار الأميركي او باليورو على ان لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة ايداع عن مليار ليرة لبنانية بالنسبة للعملة اللبنانية و عن مائة ألف دولار أميركي بالنسبة للعملة الأميركية و عن مائة ألف يورو بالنسبة للعملة الأوروبية الموحدة ، مع التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان . لا يجوز للمؤسسة المالية المقيمة وغير المقيمة إعادة حسم شهادات الإيداع المذكورة أعلاه لدى مصرف لبنان .

##### د/٢- التوظيف لصالح العملاء

يمكن للمؤسسة المالية المقيمة، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات ايداع مصرفية لحساب زبائنها مصدره وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، شرط ان تكون هذه الشهادات :

- اسمية او لأمر المؤسسة المالية المعنية بصفتها مؤتمناً وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
- غير قابلة للتفرغ او للتظهير الا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

#### هـ- التسليف المدعوم من قبل الدولة

تستفيد القروض التي تمنحها المؤسسة المالية للمؤسسات الصناعية أو السياحية أو الزراعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محلياً اجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الاجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية، من دعم الدولة للفوائد المدينة عليها وذلك وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد قيمة الدعم بنسبة ٧% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية وبنسبة ٥% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية ولغاية حد اقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية.

#### و- التسليف الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للمؤسسة المالية ان تمنح قروضاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقاء كفالة "شركة كفالات ش.م.ل.-كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

تستفيد القروض الممنوحة لغايات صناعية او سياحية او زراعية لقاء كفالة "شركة كفالات ش.م.ل." من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، بالرغم من عدم توفر شروط الاقراض لجهة مدة هذه القروض او قيمتها او استحقاق اكثر من ١٥% من اصلها خلال السنتين الأوليين من تاريخ منحها وذلك شرط اعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ منح القرض.

يسري الدعم على هذه القروض دون الحاجة الى موافقة افرادية على دعم كل قرض، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام مصرف لبنان من قبل المصرف جدولاً منظماً وفقاً لنموذج خاص محدد من قبله وموقعاً من شركة كفالات ش.م.ل. بالموافقة عليه.

#### ز- القروض الصغيرة

##### ز/١- تعريف القرض الصغير

يعتبر قرضاً صغيراً كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه مؤسسات الإقراض الصغير (الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية ONG Organisations Non Gouvernementales) أو المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من

أربعة أشخاص أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدمية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم، شرط أن يكون حده الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز مدة تسديده ثلاث سنوات.

### ح- التسهيلات بالحساب الجاري

يحظر على المؤسسة المالية:

١- منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي (working capital) وبعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري

٢- منح عملائها تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية للعميل.

٣- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز، في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف اما أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.

في حال تجاوزت هذه التسهيلات الحد المشار إليه أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المؤسسة المالية المعنية مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.

لا تدخل في احتساب هذا الحد:

- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
- التسهيلات الممنوحة والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية.

٤- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائها إلا بشكل عرضي (accidental) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال الحد المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

٥- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من المؤسسة المالية إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمؤسسة المالية أن تفرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحتسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.

في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:

- التسديد من قبل العميل.
- النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأت المؤسسة المالية أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
- إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.

٦- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها من الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

تعطى المؤسسة المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام هذه الفقرة مهلة أقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام المذكورة.

على المؤسسة المالية التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائها، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.

على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المؤسسة المالية التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.

## ٨- العمليات الائتمانية

العملية الائتمانية هي العملية المجراة بالاستناد الى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي او معنوي، يدعى المنشئ، شخصاً يدعى المؤمن حق الادارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق او باموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .

يمكن لاي مؤسسة مالية مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤمن وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان. (راجع كتيب رقم ٩ "العمليات الائتمانية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان - مديرية الشؤون الخارجية)

## ٩- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية

يحظر على المؤسسة المالية، الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان، اصدار أو ترويج بهدف تسويقها من الجمهور:

- ١ - أية مؤشرات أو مشتقات مالية مرتبطة أو غير مرتبطة ببرامج ايداع او منتجات مالية من اي نوع كانت.
- ٢ - أية برامج ايداع أو منتجات مالية مرتبطة عوائدها بمؤشرات أو بمشتقات مالية من اي نوع كانت .
- ٣ - أية أدوات مالية مركبة أو ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها او شكلها.
- ٤ - أية شهادات أو أدوات مالية مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن اسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.

يعتبر تسويقاً من الجمهور، بمفهوم هذه الفقرة، العرض أو الترويج الذي يستهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً يزيد عن العشرين عميلاً من عملاء المؤسسة المالية.

على المؤسسة المالية اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها اعلاه.

## ١٠- عمليات الوساطة المالية

يمكن للمؤسسة المالية ان تزاول، سواء لحسابها او لحساب زبائنها، عمليات الوساطة المالية التالية مع مباشرة للاجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت :

تشمل اعمال الوساطة المالية القيام ، بالعمليات المالية التالية :

أ - عمليات على مختلف الادوات المالية او القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما :

- عمليات فورية و لاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الادوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق :
- بالاسهم بكافة انواعها .
- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر اشخاص القطاع العام .
- بالاوراق المالية او التجارية .
- بشهادات الايداع .
- بالعملات .
- بالمعادن الثمينة .
- بالسلع .

ب - عمليات ادارة محافظ الاوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات المذكورة اعلاه وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.

يتوجب على القائمين بإدارة المؤسسة المالية والعاملين لديها التقيد بالموجبات المحددة من قبل مصرف لبنان الخاصة بممارسة عمليات الوساطة المالية.

(راجع كتيب رقم ٧ "تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان- مديرية الشؤون الخارجية )

## ١١- انشاء وإدارة هيئات الاستثمار المشترك او الترويج لها

يمكن للمؤسسة المالية انشاء او المساهمة بانشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار او المساهمة بشركات استثمار مشترك. على المؤسسة المالية التي تتولى ادارة صندوق مشترك للاستثمار انشاء جهاز اداري مستقل لديها يتولى ادارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.

كما يمكن للمؤسسة المالية الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية او الوطنية شرط ان يحاط المستثمرين بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وان يتم تزويدهم بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراتهم والتزاماتهم المالية .

على المؤسسة المالية التي ترغب بترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية، أو عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس المركزي.

## ١٢- عمليات "الإيجار التمويلي"

عمليات الإيجار التمويلي وفقاً للقانون اللبناني هي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها مشتتة من قبل المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيته، شرط اعطاء المستأجر حق تملكها بثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبدلات إيجار

يمكن للمؤسسة المالية مزاولة عمليات الإيجار التمويلي وفقاً للموجبات المحددة من قبل مصرف لبنان الخاصة بممارسة عمليات الإيجار التمويلي. (راجع كتيب رقم ٦ " تأسيس ونشاط شركة الإيجار التمويلي في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان- مديرية الشؤون الخارجية )

## ١٣- التعامل مع غير مقيم

### أ- التعامل بالليرة اللبنانية

#### ١/أ- الحظر

يحظر على المؤسسة المالية تلقي ودائع ائتمانية ومنح تسليفات وفتح حسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الاجنبية او اللبنانية المتواجدة في الخارج).

#### ٢/أ- الاكتتاب بسندات الخزينة اللبنانية لصالح غير المقيم

يمكن للمؤسسة المالية ان تكتتب بسندات الخزينة اللبنانية لحساب القطاع المالي غير المقيم وفق الشرطين التاليين:

- أن يكون مصدر الأموال مبالغ بالعملة الاجنبية تُحوّل الى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية .
- اعلام مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان باسماء المؤسسات من القطاع المالي غير المقيم التي تنوي الاكتتاب وأخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على قبول هذا الاكتتاب وعلى حجمه .

#### ٣/أ- شراء سندات خزينة لبنانية من غير المقيم

يحظر على المؤسسة المالية شراء عملات اجنبية بصورة مباشرة او غير مباشرة من مصرف لبنان لتمويل عمليات عائدة لشراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية في السوق الثانوية من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة.

### ب- التعامل بسائر العملات

#### ب/١ تمويل الديون المنشأة في الخارج

- يحظر على المؤسسة المالية قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء :
- سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشرة (G10).
  - سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق شرط ان لا يتجاوز مجموعها نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية وعلى ان تخفض منها النسبة الموازية لمجموع القيم الاسمية للعمليات المجرأة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في البند (ب/٢) ادناه.
  - في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب ان تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.
  - يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً.

#### ب/٢ - القيام بعمليات على الأدوات المالية المركبة

يحظر على المؤسسة المالية القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأدوات المالية المركبة، بأية عملة كانت، باستثناء الأدوات المالية المركبة ذات الرأسمال المضمون المصنفة «A» وما فوق على ان لا يتجاوز مجموع قيمها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية.

في حال كانت الأدوات المالية المركبة صادرة عن شركات، يجب ان تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

#### ب/٣ - الحد الاقصى للعمليات المجرأة مع مصدر واحد

يتعين عدم تجاوز مجموع العمليات المجرأة مع المصدر الواحد و المذكورة في البند الثاني من البند (ب/١) اعلاه وفي البند (ب/٢) اعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية.

### ١٤ - تسهيلات من مصرف لبنان

يبلغ الحد الاقصى لرصيد التسهيلات بما فيه الفوائد والعمولات ، التي يمكن لمصرف لبنان منحها، بأي شكل كان، لأي مؤسسة مالية مسجلة لديه ٣٠% من الاموال الخاصة الاساسية لهذه الاخير ه .

تدخل في احتساب النسبة المذكورة عمليات حسم السندات التجارية وشرائها تحت نظام عقد الامانة والاعتمادات بالحساب الجاري وشراء السندات الخاصة .

يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان ، قيمة التسهيلات التي يمكن أن يمنحها المؤسسة ما ضمن الحد الاقصى المبين آنفا ، على ضوء تقييد المؤسسة باحكام القوانين والانظمة النافذة وعلى ضوء حسن تسيير عملها.

### ١٥ - نسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

على المؤسسة المالية ان تبقي على الاقل وعلى الدوام، ولا سيما عند تكوين المؤنات او توزيع الارباح، نسبة ٤٠% من اموالها الخاصة الصافية المحررة بالعملة اللبنانية اموالاً نقدية.

تعتبر اموالاً نقدية، السيولة الجاهزة في صناديق المصرف والاموال المودعة لدى مصرف لبنان او المصارف الاخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة او اقل او سندات الخزينة اللبنانية التي لم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة او اقل.

## 16- مراكز القطع

### أ- الحدود القصوى

يسمح للمؤسسة المالية الاحتفاظ بمركز قطع عملاني صافي، مدين أو دائن ، لا يتعدى في أي وقت نسبة ١% من مجموع عناصر الأموال الخاصة الاساسية الصافية على ان لا يتعدى مركز القطع الاجمالي لديها في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠% من مجموع الاموال الخاصة الاساسية الصافية وعلى ان تكون المؤسسة المعنية متقيدة بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة .

## ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة

يسمح للمؤسسة المالية شرط ان لا تكون مملوكة بصورة مباشرة او غير مباشرة من مصرف الاحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠% من قيمة الأموال الخاصة الاساسية المحررة بالعملة اللبنانية بعد تنزيل العناصر المحددة بموجب نصوص تنظيمية خاصة صادرة عن مصرف لبنان.

يتوجب على المؤسسة المالية اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها .

تحدد مهلة شهر كحد اقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكماً .

يخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة كل تعديل لعملات مراكز القطع الثابتة الدائنة ، وعلى المؤسسة المالية ان تعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت. كما ان اعادة تكوين هذه المراكز تخضع لموافقة مسبقة من مصرف لبنان .

## ١٧- الرأسمال

يجب أن لا يقل رأسمال المؤسسة المالية اللبنانية او الرأسمال المخصص لآعمال فرع المؤسسة المالية الاجنبية عن ملياري ليرة لبنانية. يحرر كامل رأسمال المؤسسة المالية نقدا في صناديق مصرف لبنان .

على المؤسسة المالية ان تثبت، على الدوام، ان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها.

على المؤسسة المالية، اذا اصيبت بخسائر، ان تعيد تكوين رأسمالها في مهلة اقصاها ستة اشهر . كما لا يجوز للمؤسسة المالية ان تحقّض رأسمالها وان تسترد أي جزء منه.

## ١٨- اسهم المؤسسة المالية اللبنانية

تنشأ المؤسسة المالية بشكل شركة لبنانية مغلقة .

### أ- نوع الاسهم

يجب ان تكون اسهم المؤسسة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسمية.

### ب- نسبة تملك كل من اللبنانيين والاجانب.

لا يوجد أي سقف على نسبة تملك الاجانب من اسهم المؤسسة المالية .

### ج- تداول الاسهم

يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الرغبة باجراء تفرغ عن بعض اسهم المؤسسة المالية يُفرضي إلى اكتساب أحد الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة نسبة تفوق الـ ١٠% من مجموع أسهم المؤسسة المالية

على كل شركة لبنانية تملك، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% من مجموع اسهم مؤسسة مالية، تضمين نظامها الاساسي او عقد الشراكة احكاما توجب :

- خضوعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف .

- موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل تفرغ عن اسهمها او حصصها وعلى كل تعديل يراد ادخاله على النظام الاساسي او عقد الشراكة .

لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه الفقرة انتقال الأسهم عن طريق الارث، او التفرغ بين الزوجين او التفرغ بين الاصول والفروع .

يخضع للاصول الخاصة الموضوعه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان التفرغ عن الاسهم الحاصل لشركات قابضة اولشركات تمارس نشاط الشركات القابضة او لشركات شقيقة .

يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان، قبل السبب بالتفرغ عن اسهم المؤسسة المالية، من أهلية وكفاءة المتفرغ لهم المادية والمعنوية .

## ١٩- الاحتياطي الاداري والمؤونات

ينبغي على المؤسسة المالية، عملاً بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، تكوين مال احتياطي باقتطاع ١٠% (عشرة بالمائة) من ارباحها السنوية الصافية.

## ٢٠- انشاء الفروع

### أ- بالنسبة للمؤسسة المالية اللبنانية

إن فتح أو نقل فرع للمؤسسة المالية اللبنانية، في لبنان والخارج، يخضع لموافقة مسبقة من مصرف لبنان. ويعلق مصرف لبنان موافقته على توافر الشروط التالية:

- وجود جدوى اقتصادية من جراء فتح أو نقل الفرع.
- مقدرة المؤسسة المالية على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع.
- تطابق وضع المؤسسة المالية مع أحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- سلامة الوضعين الاداري والمالي للمؤسسة المعنية.

يحظر على المؤسسة المالية ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها أو أي مستند عائد لها دون أن يكون سبق و صدر موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .

ان كل ترخيص لمؤسسة مالية بفتح فرع جديد لها في لبنان او في الخارج يبقى صالحا لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي ، ويتوجب على المؤسسة المالية بالتالي فتح الفرع ومزاولة الاعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة والا سقطت الموافقة حكما .

يعود للمجلس المركزي ، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، الغاء الموافقة الممنوحة لفتح فرع أي مؤسسة مالية كان يتبين أنه يحمل المؤسسة أعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي .

يخضع تملك فرع مؤسسة مالية من قبل مؤسسة مالية أخرى للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد.

### ب- بالنسبة لفرع المؤسسة المالية الاجنبية

إن فتح أو نقل فرع للمؤسسة المالية الاجنبية، في لبنان ، يخضع لموافقة مسبقة من مصرف لبنان وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

## ٢١- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية

### أ- شروط الممارسة

يتعين على المؤسسة المالية التي ترغب بممارسة هذه العمليات اعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها القيام بالنشاط المرخص لها به، كلياً او جزئياً، باي من الوسائل الالكترونية.

### ب- مبادئ عامة يقتضي التقيد بها

على المؤسسة المالية التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" ان تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الاجراءات التي تؤمن اعلى درجات الامان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة اعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

- ١- ان لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- ان لا يتم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- ان لا يتم قبول التوقيع الالكتروني الا عند توفر الشروط التالية مجتمعة :
  - اتفاق صريح بين المعنيين.
  - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
  - تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها.
  - قيام المؤسسة المنفذة بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- ان لا يتجاوز اجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي او معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة واحدة نسبة ٢٠% من اموالها الخاصة.
- ٥- ان تشير المؤسسة المالية على موقعها الالكتروني الى رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان.

## ٢٢- مكافحة تبييض الاموال

### أ- القواعد الالزامية لمكافحة تبييض الاموال

على المؤسسة المالية من خلال ممارستها لنشاطاتها المتنوعة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تلافي تورطها في عمليات تبييض اموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، وذلك باعتمادها القواعد الالزامية المحددة من قبل مصرف لبنان، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر :

- ١- التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الاولى من ان لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها، والتأكد بصورة خاصة من ان المصرف الاجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع "Shell bank".
- ٢- التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي اجراؤها.
- ٣- اعلام حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" باية عملية تنطوي على شك بوجود تبييض اموال.
- ٤- التشدد في مراقبة بعض العمليات التي تجري في ظروف غير اعتيادية من التعقيد او التي تبدو وكأن ليس لها مبرر اقتصادي او هدف مشروع.

## اللجان والوحدات الادارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الاموال

- على المؤسسة المالية:
  - ١. انشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن وحدة التحقق.
  - ٢. انشاء وحدة للتحقق من تطبيق الاجراءات والقوانين والانظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق".
  - ٣. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المؤسسة المالية.
- على اللجان والوحدات الادارية المنشأة لدى المؤسسة المالية ، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المؤسسة المالية اتباع دقائق الاجراءات التفصيلية والمتنوعة المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الاموال، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

## ج- احكام مختلفة

- على المؤسسة المالية:
  - تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة والمتعلّقة بعمليات تبييض الاموال
  - تنظيم برامج تدريبية بغية اطلاع الموظفين بشكل مستمر على طرق مكافحة تبييض الاموال.
- على مفوض مراقبة المؤسسة المالية:
- مراجعة اجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد المؤسسة المالية باحكام قانون تبييض الاموال واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
  - اعداد تقرير سنوي بخصوص المراجعة يرفعه الى مجلس ادارة المؤسسة المالية والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على ان يتضمن هذا التقرير بالاضافة الى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل اعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المؤسسة المالية بالاجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
  - ابلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" عن أي مخالفة لاحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى المؤسسات المالية

قوانين	رقم القانون	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١٢/٢٤	قانون التجارة	
مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣	١٩٦٣/٨/١	قانون النقد والتسليف	
قانون رقم ٥٢٠	١٩٩٦/٦/٦	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	
قانون رقم ٢٣٤	٢٠٠٠/٦/١٠	تنظيم مهنة الوساطة المالية	
قانون رقم ٣١٨	٢٠٠١/٤/٢٠	مكافحة تبييض الاموال	

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة حصرياً للمؤسسات المالية			
رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي للمؤسسات المالية رقم ١ وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي رقم ٥	٦٥٠٤ ٧٩٩٦	١٩٩٧/٣/١٣ ٢٠٠١/١٢/٤	تنظيم البيانات المالية للمؤسسات المالية الوضعيات المالية
أساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ وسيط للمؤسسات المالية رقم ٣٩ وسيط للمؤسسات المالية رقم ٤٣ وسيط للمؤسسات المالية رقم ٤٦	٧١٣٦ ٨٥١٨ ٨٦١٦ ٨٦٤٨	١٩٩٨/١٠/٢٢ ٢٠٠٣/١٠/١٦ ٢٠٠٤/١/٧ ٢٠٠٤/٢/٢٤	شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

ملحق رقم ٢: لائحة المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان

رقم على لائحة مصرف لبنان	اسم المؤسسة المالية	تاريخ التأسيس
١	المؤسسة المالية العربية ش.م.ل.	١٩٧٥
٢	شركة الاستثمار التجارية ش.م.ل.	١٩٧٥
٥	الاعتماد التجاري والعقاري ش.م.ل.	١٩٧٨
٦	سوجيليز لبنان ش.م.ل.	١٩٨٢
٧	مؤسسة الاستثمارات المالية ش.م.ل.	١٩٨٢
٨	شركة لبنان المالية ش.م.ل.	١٩٨٣
٩	بيمو سيكيوريتايزيشن ش.م.ل.	١٩٩٣
١٠	فيدوس ش.م.ل.	١٩٩٤
١١	كابيتال انفستمنت سرفيسز ش.م.ل.	١٩٩٤
١٢	شركة لبيانون انفست ش.م.ل.	١٩٩٥
١٣	غولف فايننس اند انفستمنت كومباني ش.م.ل.	١٩٩٥
١٤	ليبانو فرانسيز فينانس ش.م.ل.	١٩٩٥
١٦	جي. تي. عسيلي وشركاه ش.م.ل.	١٩٩٦
١٧	سرادار انفستمنت هاوس ش.م.ل.	١٩٩٦
١٨	فاينانشل فوندرز ادفايزرز انترناشيونال ش.م.ل.	١٩٩٦
١٩	ميدل ايست كبيتال غروب (ام. اي. سي. جي) ش.م.ل.	١٩٩٦
٢٢	اللايد بيزنس انفستمنت كوربوريشن ش.م.ل. (البيكروب)	١٩٩٧
٢٣	ب.ل.س فايننس ش.م.ل.	١٩٩٨
٢٤	حلاوي انفستمنت تراست ش.م.ل.	١٩٩٨
٢٥	المركز المالي ش.م.ل.	١٩٩٨
٢٦	الاعتماد المالي ش.م.ل.	١٩٩٨
٢٧	شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٩٩٩
٢٨	كابيتل فينانس كومباني ش.م.ل.	٢٠٠٠
٢٩	الشركة اللبنانية للفاكتورينغ ش.م.ل. - سوليفاك ش.م.ل.	٢٠٠٠
٣٠	شركة خدمات بطاقات الائتمان ش.م.ل.	٢٠٠١
٣١	الموارد للخدمات المالية ش.م.ل.	٢٠٠١

٢٠٠٣	Credit Trust S.A.L.	كراديت تراست ش.م.ل.	٣٢
2004	MENA Capital S.A.L.	مينا كابيتال ش.م.ل.	٣٤
٢٠٠٤	HSBC Financial Services (Lebanon) S.A.L.	شركة ايش أس.بي.سي فينانشيل سيرفيسيز (لبنان) ش.م.ل.	٣٥
2005	Capital Investment Corporation S.A.L.	كابيتال انفستمنت كوربوريشن ش.م.ل.	٣٦
٢٠٠٥	Bob Finance S.A.L	بوب فينانس ش.م.ل.	٣٧
٢٠٠٥	Amwal Invest S.A.L	اموال انفست ش.م.ل.	٣٨
2005	Societe Amex ( Middle East )E.C.	شركة أميكس ( الشرق الأوسط ) ش . م . ب . م .	٣٩